



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11 - 89 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل سلطة
6 الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني.....
- مرسوم رئاسي رقم 11-173 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011، يتضمن منح وسام بدرجة
6 "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني.....
- مرسوم رئاسي رقم 11-174 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتحويل
7 اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 175 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد
7 إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.....
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 176 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى
9 ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 177 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد
9 إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 178 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد
10 إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 179 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد
11 إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 172 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات
13 ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 185 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011، يتم المرسوم التنفيذي
رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كفاءات سير حساب
13 التخصيص الخاص رقم 062 - 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".....
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 186 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011، يتعلق بتوفير إدارة
الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات
والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتاوة المتعلقة بها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 187 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي
15 للموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 188 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي
17 للموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية.....
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 78 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في
18 ميزانية الدولة (استدراك).....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات
19 والتأليف برئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
19 الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا.....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية تيسمسيلت..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية قسنطينة..... 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام كاتب عامين لدى رؤساء دوائر..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشؤون الخارجية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسوق أهراس..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالبيض..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بالفتشية العامة في ولاية جيجل..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة الخروب بولاية قسنطينة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الطاقة والمناجم..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين نائبين مديرين بوزارة الطاقة والمناجم..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التجارة في ولاية الجلفة..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني..... 21
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، تتضمّن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري..... 21

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية..... 22
- مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011، يتضمن المصادقة على بذلة الاحتفال لمديري المؤسسات العقابية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 22

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المصالح المركزية والخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي..... 23

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب على مستوى المديرات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمركز الثقافي الإسلامي..... 24

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية..... 25

وزارة الغلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1432 الموافق 13 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه..... 28
- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يحدد كفاءات اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري..... 29

فهرس (تابع)

وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة..... 32

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة التجارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها..... 32

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1431 الموافق 2 نوفمبر سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين..... 34

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يحدّد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"..... 35

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدّد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ..... 36

مراسيم تنظيمية

- جرد مادي للمعدات والتجهيزات الموضوعة تحت تصرف سلك الحرس البلدي،
- وضعية المنشآت الأساسية المخصصة لسلك الحرس البلدي، حسب مكان التموقع.

المادة 3 : تشترك وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية في قيادة وتنسيق عملية تنفيذ نقل سلطة الوصاية وإدماج سلك الحرس البلدي في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يبقى الترتيب التنظيمي الذي يحكم المديرية العامة للحرس البلدي وفروعها عبر التراب الوطني ساريا بصفة انتقالية إلى غاية استكمال عملية نقل الوصاية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 11-173 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011، يتضمن منح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (8 و12) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 11 - 89 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 265 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 50 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 35 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحول سلطة وصاية سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : يترتب على تحويل سلطة الوصاية، إعداد محضر تشترك في إعداده وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويتضمن الوثائق الآتية :

- قائمة اسمية للمستخدمين حسب الصنف ومكان التواجد،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني للفنان السيد عبد الحليم كركلا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-174 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-42 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية باب رقمه 11-37 وعنوانه "المصالح الموجودة في الخارج - مصاريف تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائتان واثنان وثمانون مليون دينار (282.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائتان واثنان وثمانون مليون دينار (282.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37-11 "المصالح الموجودة في الخارج - مصاريف تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-175 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-45 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة عشر مليارا ومائة وثلاثة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وستة وعشرون ألف دينار (16.173.326.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة عشر مليارا ومائة وثلاثة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وستة وعشرون ألف دينار (16.173.326.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
187. 106.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
187. 106.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
46. 776.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
46. 776.000	مجموع القسم الثالث	
233. 882.000	مجموع العنوان الثالث	
233. 882.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
277. 452.000	المصالح القضائية - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
12.474.103.000	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
12.751.555.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.187.889.000	المصالح القضائية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
3.187.889.000	مجموع القسم الثالث	
15.939.444.000	مجموع العنوان الثالث	
15.939.444.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
16.173.326.000	مجموع الفرع الأول	
16.173.326.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	

وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (289.390.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائتان وتسعة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (289.390.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 - 177 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 11 - 176 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -50 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائتان وتسعة وثمانون مليوناً

مرسوم رئاسي رقم 11 - 178 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-55 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وسبعون مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (872.498.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وسبعون مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (872.498.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-55 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (84.637.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (84.637.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 36-71 "إعانة للمحافظة السامية لتطوير السهوب".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

مبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
346.198.000	إعانة للمعهد الوطني للأبحاث الغابية.....	49 - 44
526.300.000	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.....	50 - 44
872.498.000	مجموع القسم الرابع	
872.498.000	مجموع العنوان الرابع	
872.498.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
872.498.000	مجموع الفرع الأول	
872.498.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية.....	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-70 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائة وواحد وتسعون مليوناً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف دينار (191.332.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

مرسوم رئاسي رقم 11 - 179 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 3 مايو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائة وواحد وتسعون مليوناً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف دينار (191.332.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
48.861.000	إعانات لمدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات ...	05 - 36
22.013.000	إعانة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات	06 - 36
25.200.000	إعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران ..	07 - 36
14.126.000	إعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالقل...	08 - 36
110.200.000	مجموع القسم السادس	
110.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
81.132.000	مساهمة للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.....	03 - 44
81.132.000	مجموع القسم الرابع	
81.132.000	مجموع العنوان الرابع	
191.332.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
191.332.000	مجموع الفرع الأول	
191.332.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية.....	

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
670.000	42.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
670.000	42.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
270.000	42.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
400.000	-	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
670.000	42.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 185 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 172 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011

اعتماد دفع قدره اثنان وأربعون مليون دينار (42.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستمائة وسبعون مليون دينار (670.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011

اعتماد دفع قدره اثنان وأربعون مليون دينار (42.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستمائة وسبعون مليون دينار (670.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

- الفوائد المتعلقة بمدة العفو وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك العمومية للأندية المحترفة المنشأة في شكل شركات، وتقدر نسبة الفائدة المستحقة على هذه الشركات بـ 1%.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 186 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011، يتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتاوة المتعلقة بها .

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 238 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو، 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 062 - 302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

-(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

-(بدون تغيير حتى) تعويضا

للساليات المنجزة في البلديات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر سنة 1980،

- الفوائد المتعلقة بمدة تأجيل الدفع وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات والهيئات العمومية في إطار تمويل برنامج إعادة هيكلتها وتطويرها التي يوافق عليها قانونا مجلس مساهمات الدولة،

المادة 7 : تحدد تعريفات الإتاوة كما يأتي :

- 200 دج عن كل وحدة ختم،

- 2000 دج لكل مراقبة عن طريق الجهاز الكاشف،

- 3000 دج لكل وسيلة ضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية.

تتم مراجعة هذه التعريفات دوريا، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1432 الموافق 4 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 187 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011،
يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين
لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة
العمومية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تطبيق المادة 238 مكرر 1 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، التي ترخص لإدارة الجمارك أن توفر بمقابل أجر، أختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية، وكذا تعريفات الإتاوة المتعلقة بها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

- أختام الجمارك : الأختام المصنوعة حسب المعايير الأمنية المعمول بها، التي تحدد شكلها ومواصفاتها لإدارة الجمارك، ويستعملها أعوان الجمارك لممارسة حق الفحص والمراقبة والحراسة، وذلك لضمان عدم المساس بالبضائع الخاضعة للحقوق والرسوم وكل الإجراءات الجمركية الأخرى،

- المراقبة من طريق الجهاز الكاشف : مراقبة البضائع عن طريق الأجهزة الكاشفة التي تمتلكها إدارة الجمارك،

- وسائل ضمان السلامة : كل وسيلة أو أداة أو طريقة تستعملها إدارة الجمارك لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية،

- الوثائق الجمركية : كل مطبوع مرمز صادر عن إدارة الجمارك.

المادة 3 : تحصل الإتاوة بعنوان أختام الجمارك عن كل عملية خاضعة لهذا الإلزام، طبقا للتشريع الجمركي.

المادة 4 : تحصل الإتاوة بعنوان المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف على كل عملية مراقبة تتم على البضائع ذات الطابع التجاري.

المادة 5 : تحصل الإتاوة بعنوان وسائل ضمان السلامة على كل وسيلة أو أداة أو طريقة تستعملها إدارة الجمارك.

المادة 6 : تحصل هذه الإتاوة لفائدة ميزانية الدولة وتخضع لنفس نظام المتابعة والتحصيل المعمول به في مجال الحقوق الجمركية.

المادة 3 : تصرف علاوة تحسين الأداء كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب شهريا بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييرها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يحسب تعويض التأهيل على أساس الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبة :

- 50 % للأطباء المفتشين والأطباء المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية،

- 45 % للصيادلة المفتشين وجراحي الأسنان المفتشين والصيادلة المفتشين الرؤساء وجراحي الأسنان المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادة 5 : يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق المبلغين الجزائريين المحددين كما يأتي :

- 6000 دج بالنسبة للأطباء المفتشين والأطباء المفتشين الرؤساء والصيادلة المفتشين الرؤساء وجراحي الأسنان المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية،

- 5000 دج بالنسبة للصيادلة المفتشين وجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية.

المادة 6 : يحسب تعويض التفتيش والمراقبة من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبة :

- 45 % للأطباء المفتشين في الصحة العمومية،
- 50 % للأطباء المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية،

- 35 % للصيادلة المفتشين وجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية،

- 40 % للصيادلة المفتشين الرؤساء وجراحي الأسنان المفتشين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادة 7 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 130 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 130 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 الذي يحدد نسب تعويض التأهيل لصالح الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كفاءات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 الذي يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،

- تعويض التأهيل،

- تعويض التوثيق،

- تعويض التفتيش والمراقبة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 130 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 الذي يحدد نسب تعويض التأهيل لصالح الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة انتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفية منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003 الذي يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الخدمات الطبية،
- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق،
- تعويض دعم نشاطات الصحة.

02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002، فيما يخص الفصل المتعلق بتحقيق الأهداف بالنسبة لسلك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، فيما يخص سلك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية، والمذكورة أعلاه.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 188 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية،

المادة 7 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 130 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991، المعدل، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002، فيما يخص الفصل المتعلق بتحقيق الأهداف بالنسبة لسلك الممارسين الطبيين العمامين للصحة العمومية، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، فيما يخص سلك الممارسين الطبيين العمامين للصحة العمومية والمذكورة أعلاه.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم رئاسي رقم 11 - 78 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

الصفحة 7، المادة الأولى، عنوان الباب رقم 37-93 :

- **بدلا من :** " احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب على النظام الجديد للوظيفة العمومية " .

- **يقراً :** " احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة " .

المادة 3 : تصرف علاوة تحسين الخدمات الطبية كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف علاوة تحسين الخدمات الطبية إلى تنقيط تحدد معاييرها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يحسب تعويض التأهيل على أساس الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبة :

- 45 % بالنسبة للأطباء العمامين والصيدالة العمامين وجراحي الأسنان العمامين في الصحة العمومية،

- 45 % بالنسبة للأطباء العمامين الرئيسيين والصيدالة العمامين الرئيسيين وجراحي الأسنان العمامين الرئيسيين في الصحة العمومية.

- 50 % بالنسبة للأطباء العمامين الرؤساء في الصحة العمومية،

- 45 % بالنسبة للصيدالة العمامين الرؤساء وجراحي الأسنان العمامين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادة 5 : يصرف تعويض التوثيق شهريا وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

- 4000 دج بالنسبة للأطباء العمامين والصيدالة العمامين وجراحي الأسنان العمامين في الصحة العمومية،

- 5000 دج بالنسبة للأطباء العمامين الرئيسيين والصيدالة العمامين الرئيسيين وجراحي الأسنان العمامين الرئيسيين في الصحة العمومية،

- 6000 دج بالنسبة للأطباء العمامين الرؤساء والصيدالة العمامين الرؤساء وجراحي الأسنان العمامين الرؤساء في الصحة العمومية.

المادة 6 : يحسب تعويض دعم نشاطات الصحة على أساس الراتب الرئيسي ويصرف شهريا بنسبتي :

- 45 % بالنسبة للأطباء العمامين والأطباء العمامين الرئيسيين والأطباء العمامين الرؤساء في الصحة العمومية،

- 35 % بالنسبة للصيدالة العمامين وجراحي الأسنان العمامين والصيدالة العمامين الرئيسيين والصيدالة العمامين الرؤساء وجراحي الأسنان العمامين الرؤساء في الصحة العمومية.

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام كاتب عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين :

- أمحمد حموتة، دائرة ثنية العابد بولاية باتنة، لإحالته على التقاعد،

- نصر الدين طحرور، دائرة السانية بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين :

- عبد الرحمان بريش، دائرة سيدي بلعباس، بناء على طلبه،

- بوحجر عبد اللوي، دائرة عين تموشنت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى، ابتداء من 13 يناير سنة 2011، مهام السيد الهادي بروري، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الحكيم كشوت، بصفته نائب مدير لتسيير المواد الحساسة بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى، ابتداء من أول أبريل سنة 2011، مهام السيدة جميلة بن شامة، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد صالح علواش، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد صحراوي بومجربة، بصفته مندوبا للأمن في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد صلاح الدين أحرز، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية قسنطينة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد توفيق دحماني، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد صالح علوش، مديرا للتنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش بالفتشية العامة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد محمد غميط، مفتشا بالفتشية العامة في ولاية جيجل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة الخروب بولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد حمو خليفي، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة الخروب بولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد الهادي بروري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكنبيرا (أستراليا)، ابتداء من 13 يناير سنة 2011.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 انتهى مهام السيد رابح معيوف، بصفته نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس في مديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 انتهى مهام السيد نور الدين قسم الله، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسوق أهراس، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالبيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 انتهى مهام السيد مصطفى بوزيد، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالبيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد عبد العزيز مراكشي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد عبد اللطيف رشيد، نائب مدير لأنظمة الإعلام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمنان تعيين مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني الآتية :

- زيدان بن عمار، بطولقة في بسكرة.
- عبد العزيز قادري، بالهضاب في سطيف،
- محمد بن طالب، برباحية في سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيدة عذراء بن زقوطة، مديرة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوزارة في قسنطينة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، تتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد مصطفى بوزيد، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بتييزي وزو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد محمد بوعمامة، رئيسا لديوان وزير الطاقة والمناجم.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمنان تعيين نائبين مديرين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد عبد الحكيم كشوت، نائب مدير لنشاطات الهندسة والإدماج الوطني في المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيدة سليمة عكير، نائبة مدير للدراسات المستقبلية بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد رابح معيوف، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد سعدان محمادي، مديرا للتجارة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد لخضر بوشنين، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بعين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 17 أبريل سنة 2011 يعين السيد مخلوف بزيان، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالبيض.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والمزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على بذلة الاحتفال لمديري المؤسسات العقابية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011.

اللواء حاجي زرهوني

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في النواحي العسكرية كما يأتي :

" نائب رئيسي المصالح :

- النقيب : عبد المجيد تيطاف، الناحية العسكرية الأولى،

- الملازم الأول : الناصر الدعاشي، الناحية العسكرية الخامسة "

مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 29 مارس سنة 2011، يتضمن المصادقة على بذلة الاحتفال لمديري المؤسسات العقابية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والمزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المصالح المركزية والخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي، طبقا للجدول الآتي :

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المصالح المركزية والخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	المنصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	6	-	-	6	-	عامل مهني من المستوى الأول	المصالح المركزية
200	1	8	-	-	8	-	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	2	-	-	-	2	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
348	7	1	-	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		24	-	-	14	10	المجموع	
200	1	4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول	المصالح الخارجية
200	1	45	-	-	45	-	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	48	-	-	-	48	حارس	
240	3	8	-	-	-	8	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
		106	-	-	49	57	المجموع	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي على مستوى المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 14 أبريل سنة 2011.

من وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

بلقاسم بوشمال

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب على مستوى المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمركز الثقافي الإسلامي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011.

وزير الشؤون الدينية
والأوقاف
بومبد الله غلام الله
من وزير المالية
والأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأمان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمركز الثقافي الإسلامي، طبقا للجدول الآتية :

1 - بعنوان المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف :

العدد	المنصب العالي
48	مسؤول المصلحة الداخلية

2 - بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

أ - المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف :

العدد	المنصب العليا
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	رئيس المصلحة الداخلية

ب - المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف :

العدد	المنصب العليا
7	رئيس ورشة
7	رئيس مخزن
7	رئيس مطعم
7	رئيس المصلحة الداخلية

ج - المركز الثقافي الإسلامي :

العدد	المنصب العليا
1	رئيس مخزن
1	رئيس المصلحة الداخلية

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين على مستوى المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	18	-	-	-	18	حارس
200	1	8	-	-	8	-	عون خدمة من المستوى الأول
		42	-	-	8	34	المجموع العام

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011.

الأمين العام للحكومة
أحمد نوي
وزير التهيئة العمرانية والبيئة
شريف رحمان

وزير المالية
كريم جودي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1432 الموافق 13 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

4. النفقات المرتبطة بأنشطة حماية الصحة

الحيوانية :

1.4 - أنشطة الدعم الجزئي، المتوقعة في هذا الإطار وتتعلق بما يأتي :

1.1.4 - (بدون تغيير)

2.1.4 - (بدون تغيير)

3.1.4 - (بدون تغيير)

4.1.4 - التكاليف المرتبطة بدراسات ملفات التصديق،

5.1.4 - تنظيم أيام إرشاد وتحسيس ولقاءات علمية وتقنية.

2.4 - (بدون تغيير)"

3.4 - التكاليف المرتبطة بحملات الوقاية والمكافحة المقررة في هذا الإطار وتخص :

1.3.4 - اقتناء مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وكل مادة أخرى للوقاية والمكافحة بالنسبة للحملات الفلاحية،

2.3.4 - التكفل بتكاليف طباعة الوثائق الرسمية المستعملة في مراقبة الصحة النباتية والتقنية النباتية والمعلومات التقنية لصالح مستخدمي الصحة النباتية والفلاحين،

3.3.4 - اقتناء الوقود في إطار برامج الوقاية والمكافحة،

4.3.4 - التكفل بتكاليف تنقل الأعوان المتدخلين في حملات الوقاية والمكافحة،

5.3.4 - التكفل بالتكاليف في حالة اللجوء إلى تقديم الخدمات،

6.3.4 - تكاليف النشر في الجرائد.

النقطتان 5 و6 (بدون تغيير).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1432 الموافق 13 فبراير سنة 2011.

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية
رشيد بن عيسى

وزير المالية
كريم جودي

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية" الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1421 الموافق 25 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

"النفقات المقيّدة في الحساب :

1. النفقات المرتبطة بأنشطة تنمية الصحة

الحيوانية :

..... (بدون تغيير)

3.1 - تحسين المعارف التقنية والعلمية للمربين ومؤطري الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية، من طريق :

1.3.1 - (بدون تغيير)

2.3.1 - (بدون تغيير)

3.3.1 - (بدون تغيير)

4.3.1 - تنظيم ورشات التأهيل.

3 - النفقات المرتبطة بحملات العلاج الوقائي :

1.3 - (بدون تغيير)

2.3 - تكاليف التسيير المرتبطة بالحملات،

من طريق :

1.2.3 - (بدون تغيير)

2.2.3 - (بدون تغيير)

3.2.3 - التكفل بالمعالجين الخواص والأعوان

المسخرين في إطار الحملات الوقائية ومكافحة الأمراض،

4.2.3 - التكفل بالأعوان المجندين في إطار الحملات

الوقائية ومكافحة الأوبئة الحيوانية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-15 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء معهد وطني للأراضي المسقية وصرف المياه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم رقم 87-15 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه والذي يدعى في صلب النص "المعهد".

المادة 2 : تحت سلطة المدير العام، يشتمل التنظيم الداخلي للمعهد على خمسة (5) أقسام :

- قسم الخرائط وحفظ التربة والأنظمة المعلوماتية،
- قسم الاستصلاح،
- قسم الزراعة والرصد الجوي،

- قسم السقي وصرف المياه،
- قسم الإدارة والمالية،
- محطات تجريبية،
- مخابر،
- فروع جهوية و/ أو ولائية.

1 - يكلف قسم الخرائط وحفظ التربة والأنظمة المعلوماتية بما يأتي :

- ضمان سير برامج الدراسة وتنمية التقنيات والمناهج،
- تحديد قابلية الزراعة في الأراضي الفلاحية،

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح :

- * مصلحة حفظ الأراضي الزراعية وتهيئتها،
- * مصلحة القابليات الفلاحية،
- * مصلحة الجرد وخرائطية التربة.

2 - يكلف قسم الاستصلاح بما يأتي :

- تحديد التقنيات لتحسين الأراضي وكيفيات استعمال الأسمدة،
- المتابعة التقنية للاستصلاح على مستوى القطاع المنتج.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح :

- * مصلحة التحسين والإخصاب،
- * مصلحة متابعة الاستصلاح،
- * مصلحة الأنظمة الزراعية.

3 - يكلف قسم الزراعة والرصد الجوي بما يأتي :

- استغلال مقاييس الرصد الجوي،
- المشاركة في الدراسات التي تهدف إلى تحديد احتياجات الزراعة من الماء وتكييف نماذج توقعات بإمكانها تسهيل تقديرات مردودية المحاصيل.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح :

- * مصلحة دراسة مقاييس الرصد الجوي للزراعة،
- * مصلحة احتياجات النباتات من الماء،
- * مصلحة تقدير المردوديات وتوقعها.

4 - يكلف قسم السقي وصرف المياه بما يأتي :

- تحديد تقنيات السقي الأكثر ملاءمة لمختلف الظروف المناخية للتربة في البلاد،
- تحديد أجهزة صرف المياه المكيفة وظروف المحيط.

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011، يحدد كفاءات امتداد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-252 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-102 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-102 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

المادة 2 : يسلم اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري من الوزير المكلف بالسلطة البيطرية بعد دراسة تقوم بها لجنة وزارية مشتركة مؤسسه لهذا الغرض وتسمى "اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة طلبات الاعتماد لاستيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري".

المادة 3 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، من ممثلي :

- الوزير المكلف بالسلطة البيطرية، رئيسا،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- وزير المالية.

الذين تعيّنهم على التوالي السلطات التي ينتمون إليها.

ويشتمل على ثلاث (3) مصالح :

- * مصلحة الموارد المائية،
- * مصلحة تقنيات أجهزة السقي ومراقبتها،
- * مصلحة الأنظمة وعتاد صرف المياه.

5 - يكلف قسم الإدارة والمالية بما يأتي :

- إعداد مخططات تسيير الموارد البشرية وضمان تنفيذها بعد الموافقة عليها،
- إعداد مشاريع ميزانياتي التسيير والتجهيز وضمان تنفيذها،
- مسك محاسبة المعهد،
- ضمان تسيير ممتلكات المعهد المنقولة وغير المنقولة وصيانتها والحفاظة عليها،
- تسيير نشاطات العمل الاجتماعي الموجه لمستخدمي المعهد.

ويشتمل على أربع (4) مصالح :

- * مصلحة تسيير الموارد البشرية والتكوين،
- * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- * مصلحة الوسائل العامة،
- * مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 3 : يسيّر المحطات التجريبية والمخابر والفروع الجهوية و/ أو الولائية رئيس محطة تجريبية ورئيس مخبر ورئيس فرع جهوي و/ أو ولائي.

تنشأ هذه الهيئات بنفس الشروط التي تحددها أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 87-15 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011.

الأمين العام للحكومة
أحمد نوي

وزير المالية
كريم جودي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
رشيد بن عيسى

القسم الثاني**شروط تقنية تطبيق على محل تخزين
الأدوية ذات الاستعمال البيطري**

المادة 10 : على كل مستورد الأدوية البيطرية أن يتوفر على محل مخصص حصرا لتخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطري بمساحة أداها مائة وخمسون مترا مربعا (150 م²)، ويسمى أدناه "المحل".

يجب أن تتوفر المؤسسات التي تستورد المواد البيولوجية على كل التجهيزات اللازمة لهذا الصنف من المنتجات.

المادة 11 : يجب أن يهيأ المحل ويجهز بكيفية تضمن تخزين يتناسب مع شروط الأمن والنظافة والحفظ.

المادة 12 : يجب أن يتوفر المحل على منطقة حجر لتخزين المنتجات الموجودة قيد التحليل وعلى مكان متميز لتخزين المنتجات المستلمة والتي رفضت بعد إجراء التحليل عليها.

المادة 13 : يجب أن يكون المحل معتمدا من طرف المفتش البيطري للولاية الذي يسلم شهادة المطابقة لمحل تخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

المادة 14 : يجب على كل مستورد للأدوية البيطرية أن يكون حائزا على عقد الملكية للمحل أو عقد إيجار للمحل مسجل لدى موثق.

القسم الثالث**شروط تقنية خاصة بمتابعة الأدوية
ذات الاستعمال البيطري**

المادة 15 : يؤسس في كل مؤسسة معتمدة لاستيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف السلطة البيطرية يمسه المدير التقني وتدون فيه كل المعلومات الخاصة بكل منتج مستورد ومسوق، لا سيما :

- التسمية التجارية،
- التسمية الدولية المشتركة،
- اسم المخبر المنتج،
- رقم رخصة التسويق الوطنية،
- التقديم التجاري،
- رقم (أرقام) الحصة (الحصص)،
- تاريخ انتهاء مدة صلاحيته،
- الكميات المستوردة مع تواريخ الاستيراد،
- الكميات المباعة مع تواريخ بيعها،
- عناصر تعريف كل بيع.

المادة 4 : تحدّد شروط سير اللّجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وكذا القائمة الاسمية لأعضاء هذه اللّجنة بمقرر من الوزير المكلف بالسلطة البيطرية.

الفصل الأول**شروط اعتماد مستوردي الأدوية
ذات الاستعمال البيطري**

المادة 5 : يخضع اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري إلى شروط تقنية خاصة بالمدير التقني وبمحل تخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطري ومتابعتها.

القسم الأول**الشروط التقنية الواجب توفرها في المديرين
التقنيين لمؤسسات استيراد الأدوية
ذات الاستعمال البيطري**

المادة 6 : يجب على كل مستورد للأدوية ذات الاستعمال البيطري أن يضمن المساهمة التقنية لمدير تقني حائز شهادة طبيب بيطري أو صيدلي.

المادة 7 : يجب على المدير التقني للمؤسسة أن يمارس مهنته شخصيا.

المادة 8 : يجب على المدير التقني المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، وهذا تحت مسؤوليته، القيام على وجه الخصوص بما يأتي :

- السهر على احترام الشروط التقنية لاقتناء الأدوية ذات الاستعمال البيطري وتخزينها وبيعها،
- السهر على متابعة حصص المنتجات البيطرية المسوقة إلى مؤسسات التوزيع بالجملة للأدوية البيطرية،
- السهر على معالجة التظلمات التقنية للزبائن،
- السهر على استرجاع المنتجات البيطرية التي كانت موضوع سحب من السلطة البيطرية،
- السهر على الرقابة الدوائية.

المادة 9 : يجب على المدير التقني إعلام اللّجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بكل خلاف قد يطرأ بينه وبين جهاز التسيير أو الإدارة أو الرقابة يتعلّق بتطبيق التنظيم المعمول به.

المادة 22 : يجب أن يوزع المستورد الأدوية ذات الاستعمال البيطري التي يستوردها حصرا على المؤسسات المعتمدة للتوزيع بالجملة للأدوية البيطرية.

المادة 23 : يجب على المستورد احترام الشروط المطلوبة من المنتج والخاصة بنقل وتخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطري، بما في ذلك أثناء مرحلة الجمركة.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 24 : يجب تبليغ اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بكل تعديل يطرأ على الاعتماد.

المادة 25 : في حالة ما إذا أوقفت المؤسسة نشاطها نهائيا، يجب تبليغ اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بذلك.

المادة 26 : في حالة مخالفة أحكام هذا القرار المثبتة عند معاينة المفتش البيطري، تبلغ السلطة البيطرية المخالفات إلى المستورد مع إلزامه للمطابقة خلال أجل قدره شهر (1) واحد.

وعند انقضاء هذا الأجل، وفي حالة ما إذا لم يقم المستورد بعملية المطابقة، تقوم السلطة البيطرية بتعليق الاعتماد مؤقتا لمدة شهرين (2).

عند انقضاء مدة التعليق المؤقت، وفي حالة ما إذا لم ترفع التحفظات، يقرّر الوزير المكلف بالسلطة البيطرية سحب الاعتماد بعد دراسة اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لحالة المخالف.

المادة 27 : يمنح أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للمؤسسات المستوردة للأدوية ذات الاستعمال البيطري في النشاط حاليا، من أجل التكيف مع أحكام هذا القرار.

المادة 28 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011.

رشيد بن عيسى

المادة 16 : يجب أن يحتوي السجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، على كل تقارير التفتيش التي قامت بها السلطة البيطرية.

المادة 17 : يجب أن يقدم السجل عند كل مراقبة تقوم بها السلطة البيطرية.

المادة 18 : يكون المستورد مسؤولا على نوعية الأدوية ذات الاستعمال البيطري المستوردة والتي يتم تسويقها.

يجب على المستورد حيازة شهادة مطابقة فيما يخص كل حصة من الأدوية ذات الاستعمال البيطري المستوردة يسلمها مخبر معتمد من طرف الدولة وتقره السلطة البيطرية.

الفصل الثاني

كيفية اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري

المادة 19 : توجه طلبات الاعتماد في ظرف موصى عليه مع وصل استلام للجنة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادتين 13 و14 أعلاه، يجب أن يشمل ملف طلب اعتماد مستورد الأدوية ذات الاستعمال البيطري المعلومات والوثائق الآتية :

- اسم وعنوان المؤسسة (المقر الاجتماعي والحل)،
- القوانين الأساسية للشركة،
- شهادة المدير التقني،

(د) مقرر الممارسة بصفة خاصة للطب البيطري وجراحة الحيوانات بالنسبة للطبيب البيطري المدير التقني، عند الاقتضاء،

(ح) تعهد شرفي للمدير التقني في مؤسسة أخرى ما دام يمارس المسؤوليات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه،

(خ) عقد عمل المدير التقني معد لدى موثق.

المادة 20 : عندما ينتج عن الملف المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه تحفظات تمنع تسليم الاعتماد، تبلغ هذه الأخيرة فورا لصاحب الطلب.

المادة 21 : يسلم اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا، تجدد كل سنتين (2) بطلب من المستورد يتقدم به قبل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير من انتهاء الاعتماد.

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	رئيس ورشة
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011.

الأمين العام للحكومة
أحمد نوي

وزير المالية
كريم جودي

وزير التضامن الوطني والأسرة
السعيد بركات

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة التجارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1432 الموافق 19 يناير سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التضامن الوطني والأسرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

أ - بعنوان المديرية الجهوية للتجارة :

العدد	المناصب العليا
9	رئيس حظيرة
9	رئيس ورشة
9	رئيس مخزن
9	مسؤول المصلحة الداخلية

ب - بعنوان المديرية الولائية للتجارة :

العدد	المناصب العليا
48	رئيس حظيرة
48	رئيس ورشة
48	رئيس مخزن
48	مسؤول المصلحة الداخلية

ج - بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن

د - بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النومية والرزم :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول المصلحة الداخلية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المصالح الخارجية لوزارة التجارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 100 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المنصب العالي
1	رئيس حظيرة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1431 الموافق 2 نوفمبر سنة 2010.

الأمين العام للحكومة
أحمد نوي
وزير المالية
كريم جودي
وزير التكوين والتعليم المهنيين
الهادي خالدي

المادة 2 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أ من المادة الأولى أعلاه بمعدل منصب واحد على مستوى كل مديرية جهوية من المديرية الجهوية للتجارة التسع (9).

المادة 3 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول ب من المادة الأولى أعلاه بمعدل منصب واحد على مستوى كل مديرية ولائية من المديرية الولائية للتجارة الثماني والأربعين (48).

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011.

الأمين العام للحكومة
أحمد نوي
وزير التجارة
مصطفى بن بادة
وزير المالية
كريم جودي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1431 الموافق 2 نوفمبر سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن".

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 196 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-218 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن".

المادة 2 : يتكفل الصندوق الوطني للسكن بإجراء النفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن في إطار دفتر الشروط المحدد وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تمنح الموارد المالية المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة لهذا الصندوق على أساس اتفاقية تتضمن دفتر شروط معدة بين الوزارة المكلفة بالسكن والهيئة المالية المختصة المذكورة أعلاه، التي تحدد الكيفيات والاجراءات التي تخضع لها العلاقات بين الطرفين.

المادة 4 : تتولى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالسكن الأعمال المؤهلة من دعم هذا الصندوق الوطني للسكن وتقويمها ومتابعتها.

المادة 5 : تحدد كيفيات معالجة الأعمال وتنفيذها والطريقة والاجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من دعم هذا الصندوق طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه وكذا الأحكام التنظيمية السارية التي تحكم العمليات الخاصة بدعم السكن.

المادة 6 : يرسل، في إطار متابعة هذا الحساب، إلى الوزارة المكلفة بالمالية :

* وضعية فصلية عن الالتزامات والمصاريف المتعلقة بكل عملية والمصنفة حسب كل ولاية وبرنامج،
* تقييم سنوي مادي ومالي وكذا السيولة المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 7 : يجب أن تقرر المساهمات المؤهلة لدعم هذا الصندوق، في إطار برامج محددة من السلطات العمومية.

يتم تخصيص الموارد المدرجة في هذا الحساب على أساس أقساط ويشترط تسريح كل قسط بتبيان مبرر استخدام القروض الممنوحة سالفا وكذا حصائل استعمالها.

المادة 8 : تتم مراقبة الإعانات المالية الممنوحة من الهيئات المختصة للدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010.

وزير المالية
كريم جودي

وزير السكن والعمران
نور الدين موسى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفاية حسن التنفيذ.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ
في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010
والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما
المادتان 97 و99 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ
في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة
2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم
الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431
الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم
الصفقات العمومية، يعفي وزير السكن والعمران
المتعاملين المتعاقدين من كفاية حسن التنفيذ بالنسبة
لبعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات المذكورة
في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات
المعفاة من كفاية حسن التنفيذ كما يأتي :

- الصفقات المتعلقة بمصاريف رسوم الهاتف
والماء والكهرباء والغاز،

- الصفقات المتعلقة بمصاريف النشر والإشهار في
الصحافة،

- الصفقات المتعلقة بمصاريف النقل البحري
والجوي المتعلق بإصدار سندات النقل والشحن،

- الصفقات المتعلقة بمصاريف الفندقية، لا سيما
الإيواء وإيجار المكاتب والقاعات،

- الصفقات المتعلقة بالتنظيف بالوزارة،

- الصفقات المتعلقة بتطوير البرمجيات لتلبية
الاحتياجات الخاصة،

- الصفقات المتعلقة بالتحيين الدائم للتراخيص
المضادة لفيروس الإعلام الآلي التابعة للوزارة،

- صيانة ودعم أمن شبكة الإعلام الآلي للقطاع
(الشبكة الداخلية)،

- الصفقات المتعلقة بتجديد الاشتراك السنوي في
نظام التدفق العالي للإنترنت (ADSL) و (SHDSL)
لربط بشبكة الإعلام الآلي الداخلية للوزارة.

المادة 3 : يمكن تعويض كفاية حسن التنفيذ
باقتراعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات
الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه عندما
ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، طبقا للمادة 99
من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال
عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم
الصفقات العمومية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1432 الموافق أول
فبراير سنة 2011.

وزير المالية
كريم جودي

وزير السكن والعمران
نور الدين موسى